



من وزير المالية
إلى

N° 3803

13/11/2019

الموضوع: حول النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة في إطار عقد مساعدة فنية

المراجع: - مكتوبك الوارد بتاريخ 28 مارس 2019
- مكتوبي عدد 1209 بتاريخ 01 أبريل 2019
- مكتوبك الوارد بتاريخ 07 جوان 2019

" لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة
" وكالة أسفار تمّ إحداثها منذ سنة 2011 تابعة للمجمع المالطي
" ومختصة في تنظيم وبيع والترويج للرحلات البحرية، وأنها تنوي إبرام
" عقد خدمات مساعدة فنية مع شركة
" المقيمة
" بتركيا والمنتمية للمجمع المذكور. فطلبت معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركة
" لفائدة شركة " مقابل
" الخدمات المذكورة في مادة الضرائب المباشرة وفي مادة الضرائب غير المباشرة وذلك إذا تم
" إبرام العقد لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وإذا تمّ تجديده لمدة ستة أشهر أو أكثر.

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

1. في مادة الضرائب المباشرة

" يتبين من خلال مشروع العقد المصاحب لمكتوبك أنّ شركة
" تلتزم بالمساهمة في حسن سير أنشطة شركة
" وذلك بالمساعدة على تطوير المنتجات والخدمات ومتابعة وتأطير
" الأعوان من خلال إسداء خدمات:

- التكوين ومرافقة الشركة في تطوير سياستها وطرق عملها الداخلية في مجالات اختصاصها،
- المساعدة على تركيز طرق معتمدة حول التنظيم والتصرف في حركة الأعوان وذلك عن طريق أعوان مختصين،

- المساعدة عن طريق أعوان مختصين في مجال التكنولوجيات الحديثة فيما يتعلق بالنظام المعلوماتي وكذلك تطوير منظومة الحجز عبر الانترنت "online booking"،
- توفير الإحاطة التقنية عن طريق مختصين لتطوير منتجات وخدمات سياحية تستجيب لمتطلبات السوق التونسية،
- القيام بصفة عامة بالمساعدة الفنية في مجالات اختصاصها،
- توفير كل الخدمات الأخرى المتفق عليها والتي تكون لازمة لتطبيق العقد.

على هذا الأساس، يضبط النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركة " لفائدة شركة " مقابل الخدمات المذكورة أعلاه باعتبار إسدائها في إطار منشأة دائمة بتونس من دونه طبقا لاتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وتركيا بتاريخ 02 أكتوبر 1986 كما يلي:

1- في صورة إسداء الخدمات في إطار منشأة دائمة بتونس

تعتبر شركة " أنها تمارس نشاطها في إطار منشأة دائمة بتونس إذا:

✓ تم اسداء كل الخدمات المذكورة أعلاه بتونس وذلك باعتبارها خدمات متعددة ومرتبطة ببعضها البعض وبصرف النظر عن مدة إنجازها سواء كانت أقل أو أكثر من ستة أشهر،

✓ تم اسداء جزء من الخدمات المذكورة بتونس وفاقت مدة إنجازها ستة أشهر.

في هذه الحالة، تخضع المنشأة الدائمة لشركة " لجميع الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها إيداع تصريح في الوجود ودفع الضريبة على الشركات المستوجبة على الأرباح المتأتية من الخدمات المنجزة بتونس حسب نسب القانون العام والمحددة على أساس المحاسبة الممسوكة للغرض.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع المبالغ التي تدفعها شركة " لفائدة المنشأة الدائمة لشركة " للنسبة: " للخصم من المورد

- 5% من مبلغها الخام بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل الأتعاب على غرار المبالغ المدفوعة مقابل خدمات التكوين والمرافقة والإحاطة التقنية،

- و1.5% من مبلغها الخام بالنسبة إلى المبالغ الأخرى التي تساوي أو تفوق 1000 دينار باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أنه في صورة إسداء جزء من الخدمات المذكورة مباشرة من قبل شركة المقر المقيمة بتركيا لفائدة شركة " ، فإن النظام الجبائي لهذه الخدمات يضبط بالاعتماد على تعريف لفظة أتوات الوارد بالفصل 12 من إتفاقية تقادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وتركيا بتاريخ 02 أكتوبر 1986 كما هو مبين بالفقرة 2 الموالية.

2- في صورة عدم إسداء الخدمات في إطار منشأة دائمة بتونس

إذا تبين أنه تم إسداء كل الخدمات المذكورة أعلاه بتركيا أو تم إسداء جزء منها بتونس ولم تتجاوز مدة إنجازها بتونس ستة أشهر، فإن المبالغ التي ستدفعها شركة " لفائدة شركة " مقابل الخدمات المذكورة لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أتوات" الوارد بالفصل 12 من إتفاقية تقادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وتركيا المذكورة أعلاه لا يشملها.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة توفير الشركة التركية لفائدة شركة " معلومات متعلقة بخبرتها المكتسبة في الميدان، تخضع المبالغ المدفوعة في هذه الحالة للشركة التركية المذكورة للخصم من المورد بنسبة 10% من مبلغها الخام طبقاً لأحكام الفصل 12 المذكور أعلاه.

ويستوجب تطبيق نسبة 10% أو الإعفاء حسب الحالة، استظهار الشركة التركية بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بتركيا. كما يستوجب تحويل المبالغ إلى الخارج استظهار شركة " بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بشهادة إعفاء حسب الحالة، مسلمة من قبل مصالح مراقبة الأداءات التي ترجع لها بالنظر.

كذلك، يجدر التذكير أنه في صورة فوتره الخدمات المذكورة بصفة جمالية، فإن الخصم من المورد يستوجب بنسبة 10% على المبلغ الجملي للخدمات المفوتر.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة عدم الاستظهار بشهادة الإقامة الجبائية، يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15% على المبالغ التي ستدفعها شركة " لفائدة شركة " مقابل كل الخدمات المذكورة أعلاه

وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد المذكور أو القيام به بصفة منقوصة فإنه يكون مستوجبا حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64%.

" مع العلم أنه في كل الحالات، يتعين أن تتم فوترة الخدمات بين شركة
شركة ' " على أساس
السعر المعتمد لنفس الخدمات بين شركات مستقلة لا تربطها علاقة تبعية أو مراقبة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لشركة " ، لتحديد نتائجها
الخاضعة للضريبة على الشركات، طرح أي نسبة من المصاريف والأعباء العامة التي بذلها
المجمع باستثناء منها المدفوعة مقابل خدمات أسديت لفائدتها وكانت هذه الخدمات لازمة
للاستغلال وغير مبالغ فيها ومبررة ولها تبعات إيجابية على الشركة.

II. في مادة الضرائب غير المباشرة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 % المبالغ المدفوعة من قبل شركتكم لفائدة
شركة " بعنوان الخدمات المسداة في إطار
عقد المساعدة الفنية كما تم بيانها أعلاه وذلك طبقاً لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء
على القيمة المضافة.

هذا وفي صورة غياب منشأة دائمة لشركة "
" بالبلاد التونسية، فإنه يتعين على شركتكم خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة
المضافة المستوجب على المبالغ المدفوعة بعنوان الخدمات المذكورة ويكون هذا الخصم
تحريراً من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لشركة "
" وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي
لمضاء: سهام بوغدير نمضية